

التبصرة في أصول الفقه

وأما إذا حلف على أكل الرؤوس فإنما حملناه على رؤوس النعم لأن في عرف أهل اللغة لا يطلق اسم الرؤوس إلا على هذه الرؤوس فراعينا في ذلك أيضا موجب اللغة وعرف أهل اللسان فيجب أن يكون هاهنا أيضا يراعى موجب اللغة وعرف اللسان .

واحتجوا بما روى أن النبي A قال في شارب الخمر اضربوه فكررُوا عليه الضرب ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرروا عليه الضرب .

والجواب أنهم إنما حملوا اللفظ على التكرار لقريئة اقترنت باللفظ وهو شاهد الحال وذلك أنهم علموا أن قصده الردع والزجر وأن ذلك لا يحصل إلا بتكرار الضرب وخلافنا في الأمر المتجرد عن القرائن .

وأيضاً ما روي عن الأقرع بن حابس قال للنبي A أحجنا هذا في كل سنة أم في العمر مرة واحدة .

فلو كان الأمر يقتضي مرة واحدة لم يكن لهذا السؤال معنى .

قلنا هذا مشترك الدليل فإنه لو كان مقتضاه التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى .

فكل جواب لهم عن سؤاله عن التكرار واللفظ موضوع له فهو جوابنا عن سؤاله مرة واحدة واللفظ موضوع له